

## قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ميعاد بدء عملية الاقتراع ونهايته

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت

الموافق السادس والعشرين من أبريل سنة ٢٠١٤ ؛

**قررت:**

**مادة (١)**

تعديل المادة (٣٥) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٤ الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن قواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها لتصبح كالآتي :

م (٣٥) - يبدأ الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً ، وينتهي في الساعة التاسعة مساءً،

وإذا تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب في نهاية اليوم الثاني المحدد للاقتراع تحرر اللجنة الفرعية

كشفاً بأسمائهم، ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من إدلائهم بأصواتهم .

### مادة (٢)

يعدل البند الثانى عشر من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

ليصبح كالاتى :

ثانى عشر - يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية - داخل البلاد - فى جولته الأولى خلال يومى الإثنين والثلاثاء ، الموافق ٢٦ ، ٢٧ / ٥ / ٢٠١٤ ، اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً من كل يوم فى اللجان الفرعية التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية ، وفقاً لكشوف الناخبين التى اعتمدها .

### مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ

( الموافق ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / أنور رشاد العاصى